

٢١١_متى يصار الترجيح بين النصوص المختلفة

أحمد الصقوب

ايضا الوجه الثالث ان لم يمكن معرفة الناسخ او المنسوخ فاننا نصير الى الترجيح. والترجيح بين النصوص المختلفة على حسب القرائن. ولننظر الى المثال الذي معنا مثال المثال الذي ذكرناه حديث بصرة وحديث طلق - [00:00:00](#) من اهل العلم من سار الى الترجيح بينها. فرجح حديث طلق او رجح حديث بصرة على حديث طلق وممن نحى هذا ابن القيم رحمه الله وذكر ان من اوجه ترجيح حديث بصرة في القول بان مس الذكر ينقض الوضوء سبع مرجحات. منها - [00:00:19](#) ان هذا ناقل عن الاصل وحديث طلق مبق عن الاصل وقد ذكر ذهب جمهور اهل الاصول الى ان من اوجه الترجيح بين النصوص المختلفة ان يكون الحديث ناقلا عن الاصل - [00:00:41](#) والآخر مبق على الاصل كما ذكر آآ بعض اهل العلم ومنهم الشنقيطي رحمه الله تعالى ان من اوجه الترجيح في القول بان العمرة واجبة ان القول بوجوب العمرة على الانسان - [00:00:59](#) من اوجه الترجيح فيه ان هذا الحكم ناقل عن الاصل فان الاصل عدم الوجوب الدالة التي دلت على الوجوب تعتبر ناقلة عن الاصل طيب ان لم يمكن الجمع ولا ولم نعرف الناسخ - [00:01:16](#) ولم يمكن الترجيح سيصار الى التوقف فيتوقف الانسان في الحكم حتى يظهر له اه الحكم في هذا النصوص المختلفة اقول اه امثلة كثيرة جدا - [00:01:35](#)